موقف القضاء الأردني من الأثر الناشئ عن التعامل بالورقة التجارية على الدّيْن الأصلي "وصول القيمة"

*أحمد سليمان زايد**

ملخص

تتناول هذه الدراسة – من خلال عرض بعض أحكام القضاء الأردني– الأثر الناشئ عن التعامل بالورقة التجارية في الالتزام السابق لتحريرها أو تظهيرها، وهو ما يطلق عليه الالتزام الأصلي، وحق المدين في الالتزام الصرفي الذي نشأ عن تحرير الورقة التجارية أو تظهيرها، في إثارة أي دفع أو عيب ناشئ عن الالتزام الأصلي في مواجهة دائنه المباشر.

تركز هذه الدراسة من خلال بعض أحكام القضاء الأردني التي تشكل محورها الأساسي على مسألتين:

الأولى: تهدف إلى بيان أن اجتهاد القضاء الأردني قد فَرَّقَ بين الشيك والأوراق التجارية الأخرى بشأن تجديد الدين الأصلي من عدمه، وتقدير محل هذه التفرقة.

والأخرى: تهدف إلى بيان أن اجتهاد القضاء الأردني الجديد قد حَرَمَ المدين في الالتزام الصرفي في الأوراق التجارية في إثارة أي دفع أو عيب ناشئ عن الالتزام الأصلي الذي أنشأ الالتزام الصرفي في مواجهة دائنه المباشر، وبحث هذا التوجه من خلال مدى تأثير الدين الصرفي بالدين الأصلي.

وتصل الدراسة في النهاية إلى اقتراح تعديل نص المادتين (273، 283) من قانون التجارة الأردني بالإضافة إلى بعض الاقتراحات الأخرى.

الكلمات الدالة: دعوى صرفية، أوراق تجارية، أصل الحق، الدائن المباشر.

المقدمـــة

متى نشأت الورقة التجارية أو ظهرت، تولدت عنها علاقة جديدة تصل ما بين الحامل والمسحوب عليه إذا قبلها، ولكن هذه العلاقة لا يترتب عليها إنهاء العلاقة بين الساحب والمسحوب عليه، ولا يخل الرباط الذي يصل ما بين المستفيد والساحب، أو بين المظهر والمظهر إليه. فإذا دفع المشتري ثمن السلعة التي يشتريها بطريق سحب سند سحب على مدين له، أو المقترض الذي يدفع قيمة القرض بتحرير شيك على بنك يعامله، أو المحكوم عليه بتعويضات الذي يحرر سنداً إذنياً لمصلحة المضرور يتعهد فيه بدفع قيمة التعويض، فتزدوج عندئذٍ العلاقة التي تصل ما بين الدائن والمدين، فهناك العلاقة الأصلية التي نشأ عنها أن أصبح المشتري مديناً بالثمن، والمقترض مديناً بمبلغ القرض، والمتسبب في ضرر ملزماً بالتعويض. وهي علاقة تحكمها القواعد العامة، وهناك العلاقة الصرفية التي نشأت عند تحرير الورقة التجارية أو تظهيرها.

إذا وقَّع كل من المشتري أو المقترض أو المتسبب في الضرر على الورقة التجارية كساحب أو كمظهر، فأصبح ملزماً بتوقيعه، ويحكم هذا الالتزام قانون الصرف.

مشكلة الدراسة

1- لقد أجمع القضاء الأردني على أن تحرير الورقة التجارية أو تظهيرها لا ينتج عنه تجديد الدين الأصلي، فيظل هذا الدين بحالته الأولى، محتفظاً بكل الضمانات التي له إن كانت له ضمانات، ولا يكاد يُذكر لمحكمة التمييز الأردنية حكم يقضي بوقوع التجديد إلا الحكم الصادر في 1991/3/9 في الدعوى رقم 1990/1026 عندما اعتبرت أن تحرير كمبيالتين يُفيد الموافقة على تجديد الدين السابق، وحكم آخر صادر في 2007/11/22 في الدعوى رقم 2007/1466 أخذت فيه بفكرة التجديد إذا اتجهت نية المتعاقدين إلى ذلك.

2- ولأن القضاء الأردني قد أجمع أيضاً على أن للمدين في الالتزام الصرفي الذي نشأ عن تحرير الورقة التجارية، أو تظهيرها الحق في إثارة أي دفع أو عيب ناشئ عن الالتزام الأصلي في مواجهة دائنه المباشر، إلا أن هذا النهج من قبل القضاء الأردني قد تم العدول عنه في أكثر من ثلاثة أحكام

* قسم القانون، كلية السلط للعلوم الانسانية، جامعة البلقاء التطبيقية، الأردن. تاريخ استلام البحث 2016/6/27، وتاريخ قبوله 2016/11/7.

© 2018 عمادة البحث العلمي/ الجامعة الأردنية. جميع الحقوق محفوظة.

صدرت عنه مؤخراً، الأمر الذي دعانا إلى دراسة موقف القضاء الأردني في هاتين المسألتين.

أهمية وهدف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى بيان أن الاجتهاد القضائي الأردني قد فَرّقَ بين الشيك والأوراق التجارية الأخرى بشأن تجديد الدين الأصلي من عدمه. وتهدف هذه الدراسة إلى بيان أنه لا محل مطلقاً للتفرقة بين الشيك والأوراق التجارية الأخرى في هذا الصدد، كما تعنى هذه الدراسة في بيان أن اجتهاد القضاء الأردني الجديد قد حَرَمَ المدين في الالتزام الصرفي في الأوراق التجارية في إثارة أي دفع أو عيب ناشئ عن الالتزام الأصلي الذي أنشأ الالتزام الصرفي في مواجهة دائنه المباشر، وسوف يتبين من خلال هذه الدراسة أن القول بأن الالتزام الصرفي هو التزام مستقل تمامًا عن الالتزام الأصلي، ولا يتأثر به إطلاقاً هو قول يعتريه عدم الدقة.

منهجية الدراسة

سنتبع في هذه الدراسة المنهج التحليلي؛ حيث سنقوم بتحليل النصوص التي تناولت الموضوع مسترشدين بما جرى عليه العمل أمام المحاكم لبيان ما للتوجه القضائي الأردني وما عليه، متسلحين بأصول وقواعد التفسير القانوني الذي يبدو بداهة من أهم مستلزمات مثل هذا النوع من الدراسات القانونية، التي تعتمد في نجاحها على مدى تدبر معاني النصوص ومدلولاتها.

والواقع أن هذا المنهج، مع ما يتطلبه من إعمال أدوات الاستنتاج القانوني، ليس بشيراً بسلامة الوصول إلى بر الحقيقة في هذه الدراسة، بقدر ما هو نذير ينبه على صعوبة الغاية المبتغاة، وقلة العون المتمثل في المراجع التي يأبى هذا الموضوع بداهة كثرتها باعتباره موضوعاً يتناول تحليلاً لأحكام قضائية تقتضي منا دراستها إعمال الاستنباط الشخصي.

غير أن ما نود أن نؤكده هو أن يؤخذ ما سوف نقدمه من مناقشة في هذه الدراسة مع اجتهادات القضاء الأردني ذات الصلة من باب الحوار الفقهي. فهو رأي لا نلزم أحداً منه شيئاً إلا بقدر ما يفرضه الفقه كوجهة نظر يؤخذ منها أو يرد عليها، غايتها الإصلاح ومنبعها حسن النية.

وستكون خطة هذه الدراسة متشكلة على النحو التالي:

- المبحث الأول: البناء القانوني للتوجه القضائي الأردني من تجديد الدين الأصلي.
- المبحث الآخر: اتصال الدين الأصلي بالدين الصرفي.
- الخاتمة.

المبحث الأول
البناء القانوني للتوجه القضائي الأردني من تجديد الدين الأصلي

من الأهمية بمكان التذكير بأن مشكلة الدراسة الأولى تتمحور حول الحكم الصادر عن محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 1990/1026 تاريخ 1991/3/9 الذي قضى بوقوع تجديد الدين الأصلي عند تحرير كمبيالتين بدلاً عن أقساط التأمين المتبقية، والحكم رقم 2007/1466 بتاريخ 2007/11/22 الذي قضى بفكرة التجديد إذا اتجهت نية المتعاقدين إلى ذلك.

إذن، محور هذه الدراسة الأول وسؤالها الجوهري إذا ما أعدنا صياغته على نحو أسهل سيكون على النحو الآتي: أأصاب القضاء الأردني أم أخطأ في الاجتهادين أعلاه؟ وما مدى وجاهة المسوغات القانونية التي بُني عليها الحكمان؟ وتبعاً لذلك فإن النتائج والآثار القانونية الناجمة عن موقف القضاء الأردني في الحكمين المذكور رقمهما أعلاه سيكون معتمداً في رأينا على ما سيؤول إليه حال الإجابة عن السؤال السابق.

وسندلف لموضوع هذا المبحث من خلال عرض لوقائع الحكمين المشار لرقميهما أعلاه، ومضمون التوجه القضائي الأردني من تجديد الدين الأصلي، وسيكون ذلك من خلال مطلبين اثنين:

المطلب الأول: عرض لوقائع حكمين من أحكام القضاء الأردني.

صدر الحكم الأول عن محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية في الدعوى رقم 1990/1026 بتاريخ 1991/3/9، حتى نتجنب الإطالة، ولكون أحكام محكمة التمييز الأردنية منشورة ضمن مواقع متاحة للمشتركين[1]، وفي مجلة نقابة المحامين الأردنيين، والمجلة القضائية الأردنية، فإننا لن نورد تفصيلاً كاملاً لهذا الحكم، حيث جاء منطوق الحكم على النحو التالي: (وبالرجوع إلى عقد التأمين نجد أن المميز ضده قد أمن سيارته الخاصة لدى الشركة المميزة تأميناً شاملاً وقد دفع نصف قيمة التأمين نقداً وحرر بالباقي كمبيالتين تستحق أولاهما في 1988/2/29 والثانية في 1988/3/30 وبسبب تمنع المذكور عن تسديد الكمبيالتين بعد تاريخ استحقاقهما وجهت إليه الشركة المميزة كتاباً تضمن أنها ستحول الكمبيالتين إلى محامي الشركة من أجل اتخاذ الإجراءات القانونية، وحيث إن قبول الشركة بتحرير كمبيالتين بدلاً من أقساط التأمين المتبقية وتمسكها في حق المطالبة بقيمتهما يفيد موافقتها على

تجديد الدين وانقضاء الدين السابق ذلك، وإن كان القانون المدني الأردني لم يعالج حالات تجديد الدين الوارد في بعض القوانين العربية الأخرى، إلا أننا نجد أن المادة (273) من قانون التجارة رقم 12 لسنة 1966 نصت على أن الدين لا يتجدد بقبول الدائن تسلم شيك استيفاء لدينه ويبقى الدين الأصلي قائماً بكل ما له من ضمانات إلى أن توفى قيمة الشيك على اعتبار أن الشيك هو أداة وفاء، والمفهوم المخالف لهذا النص أن الأوراق الأخرى التي هي أداة الضمان يعتبر تسلمها والقبول بها هو تجديد للدين السابق، ولذلك تعدّ شركة التأمين قد استوفت أقساط التأمين المتبقية بقبولها الكمبيالتين المشار إليهما).

وأما الحكم الثاني رقم 2007/1466 الذي صدر عن محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية بتاريخ 2007/11/22 فإن مضمونه يتلخص في أنه بتاريخ 2000/1/26 قد أقرضت المدعية المدعى عليها الأولى مبالغ من المال بكفالة المدعى عليهما الثاني والثالث على أساس المرابحة وبتاريخ 2001/6/14 حررت المدعى عليها للمدعية بالقيمة (35) كمبيالة قيمتها الكلية مع الفوائد 313,222,860 ديناراً تسدد خلال الفترة من 2001/8/12 وحتى 2003/1/15، وأنه قد تم تنظيم ملحق اتفاق وافقت عليه المدعية تضمن تقسيط المبالغ المستحقة، ولذا فإن جدولة المديونية بموجب كمبيالات أشار إليها شاهد المدعية وثبت موافقة المدعية على جدولة ديونها بتقديم ضمانات وتسديدها بموجب كمبيالات مختلفة المبالغ ومواعيد استحقاق مختلفة، وعليه، فإن التزام الجهة المدعى عليها يكون بدفع كل كمبيالة في موعد استحقاقها وذلك سنداً لأحكام المادة (123) من قانون التجارة الأردني[2].

المطلب الثاني: مضمون التوجه القضائي الأردني من تجديد الدين الأصلي.

إذا عدنا إلى الحكمين محل الاجتهاد، وموضوع هذه الدراسة، فإننا نستطيع أن نستخلص رأيين يصلحان أن يكونا أساساً لبناء الحوار القانوني مع هذا الاجتهاد، هذان الرأيان يشكلان بدورهما مسوغات للإجابة بالنفي أو بالإثبات عن سؤالنا السابق.

الرأي الأول– أنه ينتج عن نشوء الورقة التجارية أو تظهيرها – عدا الشيك– تجديد الدين الأصلي.

وهذا الرأي متعلق بفكرة التجديد، أي أن الدائن بقبوله الورقة التجارية كأداة للوفاء بالديـن الأصلي –عدا الشيك– وافق على انقضائه ليحل محله الدين الثابت على الورقة التجارية، أي أن الدائن قد تنازل عن هذا الدين، وقنع بالدين الجديد الثابت على الورقة التجارية، وذلك عملاً بالمفهوم المخالف لنص المادة 273 من قانون التجارة الأردني.

الرأي الآخر– أنه لا ينتج عن نشوء الورقة التجارية أو تظهيرها تجديد الدين الأصلي إلاّ إذا اتجهت نية المتعاقدين إلى ذلك.

وهو الرأي الذي بنى عليه القضاء الأردني قضاءه في الحكم رقم 2007/1466 الذي سبق عرضه، ويقوم هذا الرأي على أن القانون لا يفترض نية التجديد، ولكنه لا يتطلب لوقوعه النص الصريح، وإنما يكتفي بالدلائل القوية على إحداثه، وذلك سنداً لنص المادة (283) من قانون التجارة الأردني.

إذن أساس التوجه القضائي في الحكمين المذكورين، إذا ما بدأنا حوارنا معه، يقوم – وهذا ما نلاحظه في الحكم الأول– على سبب واحد هو أن نشوء الورقة التجارية أو تظهيرها –عدا الشيك– ينتج عنه تجديد الدين الأصلي، أي انقضاؤه ليحل محله الدين الثابت في الورقة التجارية، ويقوم –وهذا ما نلاحظه في القرار الثاني– على سبب واحد فقط، هو حرية المتعاقدين في تعديل العلاقات الأصلية، أو تجديدها، وبمعنى آخر فإن موقف القضاء الأردني من خلال الحكمين المذكورين سيؤدي بنا إلى قراءته باعتبار أنه تطبيق لنص المادتين (273 و283) من قانون التجارة الأردني.

إذن، كان التوجه القضائي الأردني في الحكمين المذكورين مبنياً على تفسير نص المادتين (273 و283) من قانون التجارة الأردني، فعلام بني هذا الفهم؟ وما المسوغات القانونية التي يمكن أن تنهض به؟ أيعدّ هذا التوجه من القضاء الأردني اجتهاداً صحيحاً ويتفق مع مجموع ما جاء في نصوص قانون التجارة الأردني والاجتهادات القضائية السابقة واللاحقة عليه؟ أم أنه تفسير معيب لا يتفق مع التطبيق الصحيح لنصوص قانون التجارة، وما أجمع عليه الفقه الأردني أو غيره؟ تلكم جملة من الأسئلة التي أثارها التوجه القضائي الأردني في الحكمين المذكورين، سنحاول فيما يتبع أن نتحاور مع هذا التوجه لنجيب عنها:

لقد بنى القضاء الأردني حكمه في الدعوى رقم 1990/1026 على سند واحد هو المفهوم المخالف لنص المادة (273) من قانون التجارة الأردني، تلك التي تنص على أن: (لا يتجدد الدين بقبول الدائن تسلم شيك استيفاء لدينه، فيبقى الدين قائماً بكل ما له من ضمانات إلى أن توفى قيمة هذا الشيك). على اعتبار أن الشيك هو أداة وفاء، والمفهوم المخالف لهذا النص أن الأوراق الأخرى التي هي أداة الضمان

ويعدّ تسلمها والقبول بها تجديدًا للدين السابق، وأن شركة التأمين تكون قد استوفت أقساط التأمين المتبقية بقبولها الكمبيالتين[3].

لذلك، فإن تفسير نص المادة (273) المذكورة هو المدخل المنطقي للحوار مع هذا الحكم[4]، صحيح أن المادة (273) المذكورة نصت صراحة على أنه لا يترتب على تحرير الشيك تجديد الدين الأصلي إلى أن توفى قيمة هذا الشيك، إلاّ أنني أرى أنه لا محل مطلقاً للتفرقة بين الشيك والأوراق التجارية الأخرى في هذا الصدد، وأنه من اليسير تقويض المنطق الذي قام عليه الحكم رقم 1990/1026 حيث يعتوره–من وجهة نظرنا– بعض الخلل في الأسباب القانونية التي بني عليها، وذلك كما يلي:

– لو سلمنا بهذا التسبيب فكيف نستطيع أن نفهم المادة (283) من قانون التجارة الأردني عند مقابلتها بنص المادة (273) من القانون نفسه. حيث تنص المادة (283) على أنه: (إذا سلم على سبيل إيفاء الدين سند سحب أو سند لأمر أو غيرهما من الأسناد القابلة للتظهير، فلا يعدّ ذلك تجديداً للتعاقد ما لم تكن إرادة الطرفين تفيد العكس). حيث رأت المادة الأخيرة أن الدين لا يتجدد بقبول الدائن تسلم كمبيالة (سند لأمر) استيفاء لدينه ويبقى الدين الأصلي قائماً بكل ما له من ضمانات ما لم تكن إرادة الطرفين تفيد العكس.

– إذا كان صحيحاً أن للدين الصرفي من الضمانات ما يجعل الدائن يُقبل عليه بهدوء وطمأنينة، إلا أن هذه الضمانات مهما وصلت من القوة لا تستطيع أن تدرك مرتبة الضمان الذي يخلقه الرهن التأميني، أو حق الامتياز الذي يقرره القانون. فإذا كان الدين الأصلي مضموناً برهن عقاري، أو كان من الديون الممتازة، فلا يمكن عندئذٍ أن يقال إن نية الدائن تتجه إلى التنازل عن الدين الأصلي بما له من ضمانات وتأمينات ليقنع بالصك التجاري، وهو لا يخرج عن كونه "قصاصة ورق" لا تغني الدائن شيئاً إذا كان كل الموقعين عليها معسرين أو مشاكسين لا يوفون بعهودهم. أليس في افتراض نية التجديد في مثل هذه الأحوال جرح لقاعدة (إن التجديد لا يفترض)[5]؟

– الحقيقة أن ما ذهب إليه القضاء الأردني في الحكم رقم 1990/1026 الذي اعتبر أن تسلم كمبيالتين، والقبول بهما هو تجديد للدين بغض النظر عن نية المتعاقدين لا يتفق مع ما ذهب إليه في الحكم رقم 2007/1466 الذي اعتبر أن تحرير الكمبيالات يعني جدولة المديونية إذا اتجهت نية المتعاقدين إلى ذلك.

– لقد أجمع الفقه[6] على أن تحرير الورقة التجارية أو تظهيرها لا ينتج عنه تجديد الدين الأصلي، فيظل هذا الدين بحالته الأولى محتفظاً بكل الضمانات التي له إن كانت له ضمانات.

– إن الحكم رقم 1990/1026 الصادر في 1991/3/9 هو حكم غامض، لا يدل بوضوح على اتجاه المحكمة، إذ نشأت الورقة التجارية في الدعوى التي يفصل فيها في نفس وقت نشوء الدين الأصلي حيث جاء في القرار: (وبالرجوع إلى عقد التأمين نجد أن المميز ضده قد أمنَّ سيارته الخاصة لدى الشركة المميزة وذلك بتاريخ 1988/2/1، وقد دفع نصف قيمة التأمين نقداً، وحرر بالباقي كمبيالتين تستحق أولاهما في 1988/2/29 والثانية في 1988/3/30...).

– إن القضاء الأردني يكاد يُجمع على أن تحرير الورقة التجارية أو تظهيرها لا ينتج عنه تجديد الدين الأصلي. فقضت محكمة التمييز الأردنية بتاريخ 2004/2/17[7] بأن: (لا يعتبر الدفع بواسطة سند تجاري حاصلاً إلا بشرط قبض قيمته...) وإذا سلمنا أنه لا محل مطلقاً للتفرقة بين الشيك والأوراق التجارية الأخرى بخصوص عدم تجديد الدين الأصلي، فإننا نجد العديد من الاجتهادات القضائية التي تؤكد ذلك[8].

– إن ما ذهبت إليه محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية لا يتفق مع نص المادتين (164 و224) من قانون التجارة الأردني اللتين تجيزان أن يكون تاريخ استحقاق سند السحب وسند الأمر (الكمبيالة) لدى الاطلاع، مما يعني جواز استخدامهما كأداة للوفاء فضلاً عن وظيفتهما كأداة للائتمان إذا تضمنا أجلاً للوفاء[9].

وعلى ذلك، نرى أنه كان من الأولى الالتفات عن هذا التسبيب، الذي ورد في الحكم رقم 1990/1026، والبحث عن أسانيد أخرى أكثر صلابة لبناء الحكم عليها.

لقد بنى القضاء الأردني حكمه رقم 2007/1466 على سند واحد وهو المادة (283) التي سبق الإشارة إليها.

وعلى ذلك فالمبدأ، أنه لا يترتب على تحرير الورقة التجارية أو تظهيرها تعديل العلاقات الأصلية أو تجديدها. ومع ذلك فللمتعاقدين الحرية التامة في إجراء هذا التجديد – ومن وجهة نظرنا– فإن نص المادة (283) المذكورة يعتوره بعض الملاحظات:

– إن مسألة تجديد التعاقد من عدمه مسألة تقديرية، متروك تقديرها لقاضي الموضوع، وليس لمحكمة التمييز رقابة عليها في هذا الصدد.

– إن توقيع أوراق تجارية من قبل المدين بجزء من الدين، أو كله يجوز أن يعتبر وفاءً لهذا الجزء من الدين أو كله عند اتجاه نية المتعاقدين إلى إنهاء العلاقات القديمة، وإحلال الالتزامات الناشئة عن الورقة التجارية محلها.

– عند الشك يجب أن يقضى بعدم وقوع التجديد لأنه لا يُفترض.

– كان من الأفضل لوقوع التجديد أن يتم النص عليه من قبل المتعاقدين، لا أن يكتفى بوجود قرائن قوية تنبئ عن نية المتعاقدين للتجديد، لأنه لا يمكن أن يقال إن نية الدائن تتجه إلى التنازل عن الدين الأصلي بما له من ضمانات وتأمينات ليقنع بالصك التجاري، وإن القول بعكس ذلك يؤدي ضمناً إلى إضعاف مركز الدائن بتردده في قبول السند التجاري كأداة لتسوية العلاقات التجارية[10].

خلاصة القول: إننا لا نتفق مع النتيجة التي توصل إليها القضاء الأردني في الحكم رقم 1990/1026 (لأسباب ذكرناها بالتفصيل سابقاً)، ونتفق مع النتيجة التي توصل إليها القضاء الأردني في الحكم رقم 2007/1466 مع تعزيز فكرة عدم التجديد؛ لأن الدائن بقبوله الورقة التجارية كأداة للوفاء بالدين الأصلي لم تتجه نيته إلى التنازل عن هذا الدين والقناعة بالدين الجديد الثابت على الورقة التجارية، فالقانون لا يفترض نية التجديد، والذي نراه أنه لا تجديد في الدين، وأن تحرير الورقة التجارية جعلت الدين في شكل جديد هو الشكل الصرفي، ولا يكفي – وفقاً لما نراه– تغيير الشكل لإتمام عملية التجديد، إلاّ إذا نص المتعاقدان صراحة على التجديد، ولذا نقترح أن يتطلب القانون لوقوع التجديد النص عليه صراحة بين المتعاقدين.

وفي ضوء ذلك، نقترح تعديلاً لنص المادتين (273 و283) من قانون التجارة الأردني بحيث يضاف إلى آخر المادة (273) منه العبارة التالية: (ولا محل مطلقاً للتفرقة بين الشيك والأوراق التجارية الأخرى في هذا الصدد)، وإلغاء عبارة "ما لم تكن إرادة الطرفين تفيد العكس" الواردة في آخر المادة (283)، والاستعاضة عنها بالعبارة التالية: (ما لم يتم النص صراحة بين المتعاقدين على خلاف ذلك).

المبحث الثاني
اتصال الدين الأصلي بالدين الصرفي

توصلنا في المبحث الأول إلى أنه لا يترتب على نشوء الدين الصرفي القضاء على الدين الأصلي، ولا تجديده ما لم تكن إرادة الطرفين تفيد العكس، فهما باقيان، متجاوران، لكل منهما دعوى تحميه، فللدين الأصلي الدعوى الأصلية، وهي خاضعة للقواعد العامة، وللدين الصرفي الدعوى الصرفية وتخضع لقواعد قانون الصرف. وبالرغم من أن لكل من هذين الدينين، وما يتبعهما من دعاوى وجوداً ذاتياً، وكياناً مستقلاً، فإنهما يتقابلان أحياناً فيؤثر كل منهما في الآخر.

فقد استقر القضاء الأردني على أنه للمدين في الورقة التجارية التمسك بالعيوب والدفوع الناشئة عن العلاقة الأصلية بينه وبين دائنه المباشر، أما بالنسبة إلى الأشخاص الآخرين الذين حصلوا على الورقة التجارية من دائنه هذا بواسطة التظهير، فإنه ليس له الحق بالاحتجاج في مواجهتهم بمثل هذه الدفوع استناداً إلى قاعدة التظهير يطهر الدفوع[11]. إلا أن هذا النهج من قبل القضاء التجاري الأردني قد تم العدول عنه في أكثر من ثلاثة أحكام صدرت عنه مؤخراً، وسوف نبحث تأثير الدين الأصلي بالدين الصرفي وفقاً للاجتهاد القضائي الأردني، ومعرفة ما يترتب من آثار في الدين الأصلي، وذلك من خلال عرض أحكام من القضاء الأردني (وهو المطلب الأول)، وتأثير الدين الأصلي بالدين الصرفي (وهو المطلب الثاني).

المطلب الأول: عرض أحكام من القضاء الأردني.

قضت محكمة التمييز الأردنية[12] أنه: (جرى الفقه والاجتهاد على أن الشيك لا يعدوكونه تصرفاً قانونياً، ولصحته يجب أن يستجمع أركانه وشروطه ومن ضمنها السبب الذي يبين العلاقة بين الساحب والمستفيد والوفاء بالالتزامات. ولما كان للمدين في الأوراق التجارية أن يدفع دعوى الالتزام الصرفي التي يرفعها دائنه المباشر –المستفيد– بكافة الدفوع التي يمكنه أن يدفع بها الدعوى الأصلية (الدكتور مصطفى كمال طه / الأوراق التجارية والإفلاس / طبعة 1968 / صفحة 263، 312 والدكتور رزق الله إنطاكي / الوسيط في الحقوق التجارية البرية – الجزء الثاني / طبعة 1964/ صفحة 292). وحيث إن الدفوع التي أبداها المدعى عليه – المميز– هي في مواجهة الدائنة المباشرة – المدعية– فإنه يتعين بحث، ومناقشة هذه الدفوع عند الفصل في الدعوى).

وقضت هذه المحكمة أيضاً[13] أنه: (يجوز للمدين في الورقة التجارية أن يدفع دعوى الالتزام الصرفي التي يرفعها دائنهالمباشر بكافة الدفوع التي يمكنه أن يدفع بها الدعوى الأصلية كالدفع بانتفاء وجود سبب للدين، أو عدم مشروعيته، أو لعيب في الرقم، أو غير ذلك من أسباب الانتفاء).

وقضت أيضاً أن: (الدفوع الناشئة عن العلاقة الأصلية تنتقل إلى الالتزام الصرفي على نحو يجوز للمدين في الورقة التجارية التمسك في جهة دائنه المباشر بالدفوع ذاتها التي يمكنه أن يدفع بها دعوى الالتزام الأصلي، وبذلك يجوز للمدين في الورقة التجارية أن يدفع دعوى الالتزام الصرفي التي يرفعها دائنه المباشر بكافة الدفوع التي يمكنه أن يدفع بها الدعوى الأصلية، كالدفع بانتفاء وجود سبب للدين، أو عدم مشروعيته، أو لعيب في الرضا، أو غير ذلك من أسباب الانقضاء)[14].

على أن هذه الاجتهادات لم يثبت القضاء الأردني عليها،

فقد قضت محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية، في علاقة المدين بدائنه المباشر (الساحب والمستفيد) أنه: (يتعين معالجة موضوع الدعوى استناداً للكمبيالة المبرزة فقط دون التعرض للبينات التي قدمت حول الحق الذي من أجله حررت الكمبيالة، وتأسيساً على ذلك، وحيث إن الكمبيالة كورقة تجارية تتمتع بمبدأ الكفاية الذاتية، ويعني أن الورقة تعبر بذاتها عن ذاتها، ولا تستند لأي مصدر خارجي، أو ورقة أخرى عداها، ويترتب على ذلك أن كل ما يتعلق بالكمبيالة، أو شروط استحقاق أو تعليق للاستحقاق يجب أن يرد عليها، ولا يستقى عن مصدر خارج عنها، وحيث لم يرد على الكمبيالة موضوع هذه الدعوى أي بينات تفيد تعليقها على شرط وأن بياناتها الأساسية مكتملة على مقتضى أحكام المادة (222) من قانون التجارة، ولم يعلق التعهد بدفعها على شرط في متنها، فإن محرر الكمبيالة والضامن الاحتياطي مسؤولون عن الوفاء بها)[15].

وقضت أيضاً في علاقة المدين بدائنه المباشر (الساحب والمستفيد) أنه: (إذا لم ينكر الطاعنان توقيعهما على هذه الكمبيالة، فإنها تكون حجة عليهما بما ورد فيها إعمالاً لحكم المادة (11) من قانون البينات. وحيث أن الكمبيالة كورقة تجارية تتمتع بالكفاية الذاتية،وأن المشرع قد جعل من الحق الثابت في الورقة التجارية حقاً صرفياً تعينه، وتحدده بينات الورقة ذاتها وأن يكون للورقة التجارية كيان قائم بذاته، لا يتوقف على اتفاقيات خارجة عنها، مما يجعل الطعن من هذا الجانب غير مقبول)[16].

وقضت أيضاً في علاقة المدين بدائنه المباشر (الساحب والمستفيد) أنه: (إذا كان موضوع الدعوى هي مطالبة بقيمة أوراق تجارية (شيكات)، فهي مطالبة صرفية وتتمتع الشيكات موضوع هذه الدعوى بمبدأ الكفاية الذاتية، الأمر الذي لا يجوز معه البحث بأصل الحق. وإن إقامة دعاوى جزائية من قبل المدعي لدى محكمة صلح جزاء سحاب بمواجهة المدعى عليه بالشيكات موضوع هذه الدعوى، لا يحول دون إقامة دعوى مدنية للمطالبة بقيمة هذه الشيكات، طالما أن الدعاوى الجزائية المذكورة قد فصلت من قبل محكمة الصلح بإدانة المدعى عليه بجرائم إصدار شيكات بدون رصيد. أما تشبث الطاعن بأن القضايا الجزائية لم تكتسب الأحكام بها الدرجة القطعية، فإن ذلك لا يحول دون النظر بالدعوى المدنية وإصدار حكم بها)[17].

وقضت أيضاً في علاقة المدين بدائنه المباشر (الساحب والمستفيد) أنه: (يعتبر الشيك من الأوراق المالية التجارية التي تتمتع بالكفاية الذاتية في الإثبات. وبما أن المدعى عليه لم ينكر توقيعه على الشيك فتكون هذه البينة بينة قانونية. وبما أن الشيك اشتمل على البيانات الإلزامية التي تتطلبها المادة (228) من قانون التجارة وتم عرض الشيك على البنك المسحوب عليه وأعيد لعدم كفاية الرصيد ولاختلاف ونقص التوقيع. وبما أن الشيك أداة وفاء يعطيه المدين لدائنه تسديداً لما بذمته من مبلغ عليه، فلا بد أن يكون لساحب الشيك رصيد قائم معد للدفع وقت إعطاء الشيك، وأن طلب البينة الشخصية والخطية ليست ذات صلة بقيمة الشيك كون الدعوى هي دعوى صرفية يمتنع معها التعرض لأصل الحق)[18].

وللتوصل إلى تقدير موقف القضاء الأردني في الاجتهادات السابقة، وفي أيها أصاب وفي أيها أخطأ –حسب تقديرنا–، فإن الإجابة على ذلك تكون من خلال المطلب الثاني وهو بيان تأثير الدين الأصلي في الدين الصرفي.

المطلب الثاني: تأثير الدين الأصلي بالدين الصرفي.

إن كان هناك استقلال بين الالتزام الأصلي والالتزام الصرفي فيما يتعلق بالنظام القانوني لكل منهما، حيث إن هذا الاستقلال هو القاعدة العامة، وله مظاهر عدة، ويترتب عليه نتائج بعيدة الأثر[19]. إلا أن هذا الاستقلال، وإن كان هو المبدأ، فإنه يترتب عليه أن تنشأ صلة بين الدين الأصلي والدين الصرفي، وأن يؤثر كل منهما في الآخر بعض الأثر، وتبدو صور هذا الأثر واضحة فيما يلي:

1- إن ضمانات الالتزام الأصلي تنتقل إلى الالتزام الصرفي، ذلك أن الالتزام الصرفي وإن نشأ عن اتخاذ إجراءات معينة كتحرير الورقة، أو تظهيرها، فإن ذلك يكون تنفيذاً لما قررته العلاقة الأصلية[20].

2- لما كان الدين الأصلي، والدين الصرفي ينبعان من أصل واحد، ويستندان إلى سبب واحد، فللمدين أن يدفع دعوى المطالبة بالدين الصرفي بنفس الدفوع التي يستطيع أن يدفع بها دعوى المطالبة بالدين الأصلي. كالدفع ببطلان الدين لعدم وجود السبب، أو لعدم مشروعيته، أو لعيب في الرضا وكدفع المقاصة[21]، وكالدفع بعدم تنفيذ الالتزام، فإذا حررت ورقة تجارية ثمناً لبيع مثلاً، وكان البيع باطلاً لسبب من أسباب البطلان، استطاع المشتري أن يتمسك بهذا الدفع في مواجهة البائع، سواء أحدث الرجوع بدعوى للمطالبة بالدين الصرفي، أو بالدعوى للمطالبة بالدين الأصلي الناشئة عن البيع[22].

3- قد يحدث ألا يتوافق ميعاد استحقاق الدين الأصلي، وميعاد استحقاق الورقة التجارية، فإذا حل الدين الأصلي قبل حلول ميعاد استحقاق الورقة التجارية، امتنع على الدائن أن يطالب به، لأن قبوله تسوية هذا الدين عن طريق تحرير الورقة التجارية، أو تظهيرها، يتضمن معاني بينها وبين هذه المطالبة

نفور، فالمفروض أن الدائن منح مدينه أجلاً للوفاء ينتهي عند حلول ميعاد استحقاق الورقة التجارية، والمفروض كذلك أنه تعهد بعدم الرجوع على مدينه بالدين الأصلي إلا بعد أن يفشل سعيه للحصول على قيمة الورقة التجارية التي يحملها، فكأن صدور الورقة أو تظهيرها يقع بمثابة وفاء للدين الأصلي، ولكنه وفاء معلق على شرط فاسخ هو عدم دفع قيمة الورقة التجارية، فيصبح الحامل بالنسبة لمدينه الأصلي في موقف الدائن ذي الدين المعلق على شرط فاسخ، فلا يستطيع بهذا الوصف المطالبة بدينه حتى يتحقق هذا الشرط. أما إذا حل ميعاد استحقاق الورقة التجارية قبل حلول الدين الأصلي، فعلى الدائن أن يطالب بقيمة الورقة في ميعادها، فإن نجحت مطالبته، فقد تحصل على حقه وينتهي الأمر، وإن فشلت، فله الرجوع بدعوى الدين الأصلي، ولكن هناك رأي في الفقه[23] يرى وجوب الانتظار حتى يحل ميعاد الدين الأصلي، لأنه متى تنصل المدين في الورقة التجارية عن الدفع، تُفتح أمام الدائن طريقان، فإما أن يرجع على الضمان –ومن بينهم مدينه الأصلي– بدعوى الصرف، وإما أن يرجع على مدينه الأصلي مباشرة بالدعوى الأصلية. فإن اختار هذا الطريق الأخير، فمعنى ذلك أنه أراد أن يهجر طريق دعوى الصرف، وأن يعيد الحالة إلى ما كانت عليه قبل نشوء الورقة التجارية. ولما كان الدين الأصلي في هذا المجال مقروناً بأجل، فيجب أن يحترم الدائن هذا الأجل، خصوصاً وأن هذا الحل يتفق وروح القانون الذي يود أن تفسر التعهدات عند الشك بما فيه مصلحة المدين، كما أنه يتفق ومبدأ استقلال الدين الأصلي عن الدين الصرفي، وهو القاعدة العامة[24]. ولا نرى لهذا الخلاف أثراً في ظل اجتهاد محكمة التمييز الأردنية رقم 2015/2855 تاريخ 2015/10/29 الذي جاء فيه: (وفي هذا، ومن استقراء نص المادة (217) من قانون التجارة التي جاء فيها أنه: "وبالرغم من انقضاء ميعاد التقادم على سند السحب، وسائر الأوراق التجارية، يجوز للدائن إقامة الدعوى ضمن مدة التقادم العادي المدني بطلب الحق الذي من أجله أعطيت الورقة التجارية" يتبين أن إقامة دعوى للمطالبة بأصل الحق مسألة جوازية للمدعي فإن شاء أقام دعوى للمطالبة بأصل الحق الذي من أجله أعطيت الورقة التجارية، وإن شاء أقام دعوى صرفية للمطالبة بقيمة الورقة التجارية).

4– إن وفاء أي من الدينين الصرفي، أو الأصلي يبرئ المدين من الدين الآخر. والقول بغير ذلك سيؤدي إلى قيام المدين بوفاء دينه مرتين مما يمكن الدائن من الإثراء بلا سبب على حساب المدين[25].

ولذلك، نرى أن اجتهاد القضاء الأردني القاضي بأن للمدين في الورقة التجارية التمسك بالعيوب والدفوع الناشئة عن العلاقة الأصلية بينه وبين دائنه المباشر، مع مراعاة قاعدة التظهير يطهر الدفوع هو الأصوب للاتصال الواضح بين الدين الأصلي، والدين الصرفي، ولتأثر الدين الصرفي بالدين الأصلي.

الخاتمة

تناولت هذه الدراسة موقف القضاء الأردني من الأثر الناشئ عن التعامل بالورقة التجارية على الدين الأصلي، وموقفهكذلك من حق المدين في الالتزام الصرفي الذي نشأ عن تحرير الورقة التجارية، أو تظهيرها في إثارة أي دفع أو عيب ناشئ عن الالتزام الأصلي في مواجهة دائنه المباشر من خلال تحليل أحكام القضاء الأردني، حيث عرضنا بعض الأحكام القضائية ذات العلاقة بالدراسة. والحق أن الموضوع ليس بالهين اليسير، إذ نشأت الأوراق التجارية في بيئة عملية بحتة، وشذت قواعدها في أحيان كثيرة عن منطق المبادئ القانونية العامة، فاستعصت عليها، وبدت كل محاولة لإقامة الانسجام بينهما سقيمة غير مجدية، وانعكس ذلك على الاجتهادات القضائية. وقد توصلت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج وأخرى من التوصيات.

أولاً: النتائج

1– لا يتجدد الدين بقبول الدائن تسلم شيك استيفاء لدينه، على اعتبار أن الشيك هو أداة وفاء، بينما الأوراق التجارية الأخرى التي هي أداة الضمان يعتبر تسلمها والقبول بها تجديدًا للدين السابق.

2– لا يترتب على تحرير الورقة التجارية أو تظهيرها تعديل العلاقات الأصلية أو تجديدها، ومع ذلك فللمتعاقدين الحرية التامة في إجراء هذا التجديد.

3– إن هناك استقلالًا بين الالتزام الأصلي، والالتزام الصرفي فيما يتعلق بالنظام القانوني لكل منهما، حيث إن هذا الاستقلال هو القاعدة العامة، ومع ذلك فإنه يترتب عليه أن تنشأ صلة وتأثير بين الدينين الأصلي والصرفي.

ثانياً: التوصيات

نحث المشرع الأردني على ما يلي:

1– النص صراحة على أنه لا يتجدد الدين بقبول الدائن تسلم أية أوراق تجارية استيفاء لدينه، حيث إنه – من وجهة نظرنا– لا محل مطلقاً للتفرقة بين الشيك، والأوراق التجارية الأخرى، ونوصي بإضافة العبارة التالية إلى آخر نص المادة

(273) من قانون التجارة الأردني (ولا محل مطلقاً للتفرقة بين الشيك، والأوراق التجارية الأخرى في هذا الصدد).

2- النص صراحة على تعزيز فكرة عدم تجديد الدين عند تحرير الورقة التجارية،وألَّا يكتفى بوجود قرائن قوية تنبئ عن نية المتعاقدين للتجديد ونوصي بأن يتطلب القانون لوقوع التجديد النص صراحة بين المتعاقدين، وإلغاء عبارة (ما لم تكن إرادة الطرفين تفيد العكس) الواردة في آخر المادة (283) من قانون التجارة الأردني، والاستعاضة عنها بالعبارة التالية: (ما لم يتم النص صراحة بين المتعاقدين على خلاف ذلك).

3- نحث القضاء الأردني على الإصرار على المبادئ القانونية التي تعطي الحق للمدين في الورقة التجارية التمسك بالعيوب، والدفوع الناشئة عن العلاقة الأصلية بينه وبين دائنه المباشر، مع مراعاة قاعدة التظهير يطهر الدفوع؛ لأننا نرى أن القول بأن الالتزام الصرفي هو التزام مستقل تماماً عن الالتزام الأصلي، ولا يتأثر به إطلاقاً هو قول يعتريه عدم الدقة.

4- إنشاء قضاء تجاري أردني متخصص بالقضايا التجارية، وذلك على غرار الكثير من دول العالم وذلك للأهمية الكبيرة للمعاملات التجارية وأثرها في الاقتصاد الأردني.

الهوامش

(1) موقع عدالة Adaleh-www.adaleh.com وموقع قسطاس www.qistas.com.

(2) انظر القرار رقم 2005/645 محكمة استئناف عمان تاريخ 2005/3/7 وهو موضوع الطعن التمييزي رقم 2007/1466 تاريخ 2007/11/22.

(3) للمزيد حول وظائف الأوراق التجارية انظر بني مقداد، ط1، تضامن الموقعون على الأوراق التجارية، ص16 وما بعدها.

(4) إن التفسير عملية ذهنية تحتاج إلى تقريب أجزاء النص بعضها من بعض كما أنها تحتاج إلى تقريب النص من النصوص الأخرى التي تسبقه أو تليه، لبيان الإرادة الحقيقية للمشرع التي تضمنها النص القانوني، كما أن التفسير يستوجب أيضاً الاستعانة ببعض المعايير الموضوعية كالعرف وما جرى العمل به وظروف الواقع الأخرى، انظر عبدالعال، منصور، ط1، المنهجية القانونية، ص 53.

(5) شفيق، التكييف القانوني للالتزام الصرفي، ص 573.

(6) القضاة، ط2، الأوراق التجارية، ص 40، العكيلي، ط1، الأوراق التجارية، ص 33، طه، الأوراق التجارية والإفلاس، ص 306، البارودي، الأوراق التجارية والإفلاس، ص217، الكيلاني، القانون التجاري الأوراق التجارية، ط1، ص 46.

(7) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 2003/3750 تاريخ 2004/2/17 منشورات مركز عدالة.

(8) انظر القرارات الصادرة عن محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية ذوات الأرقام 2002/2689 تاريخ 2002/11/30 و98/86 تاريخ 1998/2/21 المنشور على الصفحة 356 من عدد المجلة القضائية رقم 2 بتاريخ 1998/1/1 و1993/1423 تاريخ 1994/4/10 المنشور على الصفحة 2443 من عدد مجلة نقابة المحامين الأردنيين بتاريخ 1995/1/1 وغيرها الكثير.

(9) العكيلي، مرجع سابق، ص 14.

(10) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 2001/250 تاريخ 2001/7/31 منشورات مركز عدالة.

(11) المنصوري، ط1، التضامن الصرفي في الأوراق التجارية، ص 33، وللتفصيل انظر ياملكي، ط1، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، ص 136.

(12) قرار محكمة التمييز الأردنية (حقوق) رقم 2010/2730 (هيئة عامة) تاريخ 2011/9/6 منشورات مركز عدالة.

(13) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 2003/2095 تاريخ 2003/10/30 منشورات مركز عدالة.

(14) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 2002/671 تاريخ 2002/4/18 منشورات مركز عدالة.

(15) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 2012/1486 تاريخ 2012/8/22 منشورات موقع قسطاس.

(16) قرار محكمة التمييز الأردنية (مدني) رقم 2015/2105 تاريخ 2015/11/18 منشورات مركز عدالة.

(17) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 2013/3941 تاريخ 2014/4/2 منشورات مركز عدالة.

(18) قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 2013/3376 تاريخ 2014/4/14 منشورات مركز عدالة.

(19) من مظاهر استقلال الالتزام الأصلي عن الالتزام الصرفي هو أن الالتزام الأصلي لا يتأثر بأسباب البطلان الخاصة بالالتزام الصرفي. لذلك، فإذا شاب الالتزام الصرفي سبب من أسباب البطلان كوجود عيب شكلي في الورقة التجارية، يفقدها صفتها كورقة تجارية، فإن ذلك لا يؤثر على الالتزام الأصلي الذي حررت أو ظهرت الورقة التجارية من أجله حيث يستطيع الدائن المطالبة بحقه في الدين الأصلي. كذلك، فإذا سقطت الدعوى الصرفية لسبب من الأسباب الخاصة بها، فإن ذلك لا يحرم الدائن من رفع الدعوى للمطالبة بأصل الحق طالما أنها لم تسقط؛ لأن كل دعوى مستقلة عن الأخرى. وانظر كذلك قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 2013/2841 تاريخ 2014/3/17 منشورات مركز عدالة الذي جاء فيه: (إن الدين الأصلي هو مستقل عن الدين الصرفي بحيث إذا

انقضت دعوى الصرف بإهمال الحامل، أو بتقاعسه عن المطالبة مدة مرور الزمن المعينة لهذه الدعوى له أن يوجه لمدينه الدعوى الناشئة عن الدين الأصلي ما دام أن هذا الدين لم ينقضي بمرور الزمن العادي المختص به). انظر كذلك، القضاة، مرجع سابق، ص 41، وسامي، الأوراق التجارية، ص 9.

(20) القضاة، مرجع سابق، ص 41.

(21) العطير، القانون التجاري، ص 155.

(22) يجب عدم الخلط بين هذا الوضع، وقاعدة عدم الاحتجاج بالدفوع فالمطالبة في الفرض الذي نحن بصدده توجه من الحامل إلى المدين الذي كان يتعامل معه مباشرة قبل تحرير الورقة التجارية، أو تظهيرها لتكون أداة للوفاء بالعلاقة بينهما، للمزيد انظر، شفيق، مرجع سابق، ص 595.

(23) شفيق، مرجع سابق، ص 592.

(24) شفيق، مرجع سابق، ص 592.

(25) القضاة، مرجع سابق، ص 45.

المصادر والمراجع

البارودي، ع. (د.ت)، الأوراق التجارية والإفلاس، بيروت.

بني مقداد، م. (2008)، تضامن الموقعون على الأوراق التجارية، ط1، اربد: عالم الكتب الحديث.

شفيق، م. (1943)، التكييف القانوني للالتزام الصرفي، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، السنة الأولى، العدد الثالث، مصر.

طه، م. (1988)، القانون التجاري، الأوراق التجارية والإفلاس، بيروت.

عبدالعال، ع، منصور، س، (2005)، المنهجية القانونية، ط1، بيروت: منشورات الحلبي القانونية.

العطير، ع. (1988)، الوسيط في شرح القانون التجاري، ط1، عمان: دار الثقافة.

العكيلي، ع. (2002)، الأوراق التجارية وعمليات البنوك، ط1، عمان: دار الثقافة.

القضاة، ف. (2012)، شرح القانون التجاري الأردني الأوراق التجارية، ط2، عمان: دار وائل.

الكيلاني، م. (1990)، القانون التجاري الأردني الأوراق التجارية، ط1، عمان: جمعية عمال المطابع.

المنصوري، ي. (2012)، التضامن الصرفي في الأوراق التجارية، ط1، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

ياملكي، أ. (2008)، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، ط1، عمان: دار الثقافة.

قرارات محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية ذوات الأرقام: (1990/1026 تاريخ 1991/3/9 و2007/1466 تاريخ 2007/11/22 و2002/2689 تاريخ 2002/11/30 و1998/86 تاريخ 1998/2/21 و1993/1423 تاريخ 1994/4/10 و2001/250 تاريخ 2001/7/31 و2010/2730 تاريخ 2011/9/6 و2003/2095 تاريخ 2003/10/30 و2002/671 تاريخ 2002/4/18 و2012/1486 تاريخ 2012/8/22 و2015/2105 تاريخ 2015/11/18 و2013/3941 تاريخ 2014/4/2 و2013/3376 تاريخ 2014/4/14 و2013/2841 تاريخ 2014/3/17، وجميعهم منشورات على: موقع عدالة www.adaleh.com، مُتاح للمشتركين، وموقع قسطاسwww.qistas.com، مُتاح للمشتركين.

Position of the Jordanian Judiciary of the Emerging Deal for Commercial Paper on the Original Debt Impact "Value Settled"

Ahmad S. Zaid *

ABSTRACT

Through the presentation of some of the provisions of the Jordanian judiciary, this study examines the emerging deal of the commercial paper on the former commitment of its release or its endorsement, which is called the original commitment, and the debtor's right exchange commitment which is resulted from the commercial paper's release or endorsement, in raise any defense or defect arising from the original commitment in the face of direct creditor.

Through some of the provisions of the Jordanian judiciary, which constitute the main topic, this study focus on two issues:

First: Illustrating that the discretion of the Jordanian judiciary has been distinguished between the check and other commercial papers, in relation to the renewal of the original debt or not, and to evaluate this distinction.

Second: Illustrating that the late Jordanian judiciary deprived the debtor in the exchange commitment of the commercial paper in raise any defense or defect arising from the original commitment in the face of direct creditor, and to highlight the relation impact of the exchange and the original debts.

This study recommend to amend in addition to other, the text of articles (273, 283) in the Jordanian Trade Act.

Keywords: Exchange Arbitrage, Commercial Paper, Direct Creditor.

* Department of Law, Salt College of Humanities, Balqa Applied University, Jordan. Received on 27/6/2016 and Accepted for Publication on 7/11/2016.